

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

والإملاء نقلت ونقل عن الآم كما في البويطي وهو المعروف في المذهب كما أوضحته في المهمات .

وجه تفريع هذه المسألة على هذه القاعدة أن قوله A أفطر الحاجم والمحجوم يدل على التحريم بلا شك .

ولكن ثبت أنه E احتجم وهو صائم فانتفى التحريم ثم إن قلنا بأن المتكلم يدخل في عموم كلامه وأن كل ما ثبت في حقه ثبت مثله في حقنا إذا لم يقد دليل على التخصيص وهو الصحيح وإذا انتفى التحريم خاصة بقيت دلالة اللفظ الأول على المنع غير المتحتم وتقريره كما في عكسه .

الثالث لو أشار إلى حيوان معيب عيبا مانعا من الأضحية فقال جعلت هذا أضحية أو نذر التضحية به ابتداء وجب ذبحه لالتزامه كمن أعتق عن كفارته معيبا يعتق ويثاب عليه وإن كان لا يجزي عن الكفارة ويكون ذبحه قربة وتفرقة لحمه صدقة ولا يجزي عن الضحايا والهدايا المنذورة لأن السلامة معتبرة فيها وهل يختص ذبحها بيوم النحر وتجري مجرى الضحايا في المصرف .

فيه وجهان .

أحدهما لا لأنها ليست أضحية بل شاة لحم